في هذه المسألة ان كان الشهود شهود داخر القاضي قامة فيخرج على هذا الاختلاف وذكر في كتاب الاستحسان
ما يؤيد قول خلف فانه قال اذا اقر عند رجل ابنه قد اخذت من ابيك شيئا فللابن ان يأخذ منه ذلك الشيء كما اذا
عاينه ولو شهدوا عنده ان هذا قد اخذ من ابيك شيئا لا يجوز للابن ان يأخذه منه ما لم يقض القاضي وكذلك
لو ان ابن الولي رجلا قتل مورثه حل له قتله وان شهد عنده بذلك شهود لا يحل قتله ما لم يقض القاضي كذا
هذا قال ولا يجوز صلح الام على الصبي وكذا صلح الاخ والعم ووصي الام والاخ والعم لا يجوز الا في
العروض والحيوان لان وصي الاخ والعم والام له ولاية الحفظ والعروض والحيوان يحتاج الى الحفظ
بخلاف العقار واما الجد اب الاب فمحجوب بالاب فما دام الاب حيا لا ولاية له فاذا مات الاب تحولت
الولاية اليه اذا لم يكن للاب وصي يقوم مقامه فيجوز صلحه كما يجوز صلح الاب ولو احتال الوصي بمال
اليتيم ان كان الثاني املا من الاول جاز وان كان مثله لم يجز وهذا اذا وجب بمداينة الميت فان وجب
بمداينة الصبي تجوز ان احتال وان لم يكن املا من الاول كذا في فتاوي قاضيخان وقد ذكرنا في
مسائل الخلع عن خلع الصغيرة والاختلافات فلا نعيدها فينظر ثمة لا محالة والوكيل بالبيع اذا قبل
الحوالة يصح والخلاف في الابراء المطلق سواء ويستوي ان يكون المحتال عليه املا او افلس بخلاف
الاب والوصي فانهما لو قبلا الحوالة على من هو املا لا يضمنان شيئا لانهما مأموران بالتصرف
على وجه الاحسن والانظر كذا ذكر صاحب المحيط في فوايده وفي صلح المبسوط الوصي اذا اقرض من
اليتيم فان لم يكن الوصي يولى العقد لا يجوز تأخيره وان كان هو يولاه يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ويضمن واما حوالته فان كان المحتال عليه املا من الاول جاز والا فلا الا ان يكون هو الذي
يولى العقد بنفسه فيجوز ويضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وحط كالتأخير ان يولى العقد بنفسه جاز
واما اقالته فيجوز لانها كالشراء وفي فتاوي الفضلي الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر
من قيمته ثم اقال البيع لا يجوز وفي فوايد صاحب المحيط الوصي اذا اشترى شيئا للصغير ثم اقال
هل يصح اقالته ان كان في الاقالة نظر لليتيم جاز والا فلا وليس في هذه المسألة رواية وكذلك الرواية
في الاب فانه اذا اقال البيع يصح اقالته اذا كان خيرا للصغير لان الاقالة نوع تجارة والاب يملك
ذلك قال ورأيت في بعض الفتاوى ان المتولي يملك الاقالة اذا كان خيرا للوقف فكذا
الوصي والوكيل بالبيع اذا اقال او احتال او ابرأ او حط او وهب يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ويضمن للموكل وعند ابي يوسف لا يجوز قال رحمه الله وانما يملك الوكيل بالبيع الاقالة عندهما
اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك اجماعا وذكر رشيد الدين في فتاواه والوكيل
بالبيع اذا اجل المشتري صح اجاله وكان للموكل ان يطالب الوكيل في الحال ليؤدي من مال نفسه
ثم ان عند حلول الاجل يأخذ الثمن من المشتري لنفسه ولو توى على المشتري الثمن هل يرجع الوكيل
بما ادى على الموكل ان اجل او اخر او صالح لا يرجع لانه ضمن للموكل وان باع وادى الثمن من
مال نفسه ثم اجل المشتري يرجع وذكر في التجريد الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن او
احتال به على انسان او اخر عن المشتري او اخذ به عوضا او صالحه على شيء فانه جائز ويبرأ
المشتري عن الثمن ويضمن الوكيل الثمن للآمر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز ما فعل
الوكيل على الآمر والثمن على المشتري وذكر في وكالة فتاوي قاضي ظهير الدين الوكيل بالبيع اذا باع ولم يقبض الثمن

ضمن لغ

ضمن لغير الامر فقال بعت ثوبك من فلان وانا اقبضتك عنه ثمن الثوب فهو متطوع ولا يرجع المشتري بشيء
ولو قال انا اقبضك عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لي لم يجز ويرجع الوكيل على الموكل بما اعطاه
ذكر في العتق باع عبده بضايع الناس امره ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى ثم عجل الثمن من ماله الى
اصحابها على ان يعرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فاطلى المشتري قبل قبض الثمن ويؤدي ما عليه فللبايع
ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع وفي فتاوي قاضيخان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم
جميعا والوكيل بالسلم اذا قبض السلم ادون من المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كما
لو ابرأ من السلم عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وكذلك لو وهب الوكيل السلم قبل القبض من المسلم اليه
او اقاله السلم او احتال بالسلم على رجل او ابرأ المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم فيه عندهما
وعند ابي يوسف لا يصح هذه التصرفات من الوكيل وعلى هذا الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك بالثمن واجمعوا
على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا يصح هبته وكذلك لو كان الثمن من النقود
فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن فكذلك في السلم ايضا واجمعوا على ان رب السلم
اذا قبض السلم او الموكل بالبيع اذا قبض او ابرأ المشتري عن الثمن او اشترى بذلك الثمن شيئا من
المشتري او صالح من الثمن على شيء جاز وفي فوايد صاحب المحيط الوكيل بالبيع اذا قبض الدراهم
الزيوف ويجوز بها جاز عليه وللموكل ان يضمنه مثل دراهمه اذا علم الوكيل قبل القبض اما اذا
لم يعلم وقت القبض لا يضمن اجماعا وفي اجارات فوايده وفتاوي قاضيخان ولو كان للمشتري
دين على الموكل بالبيع مثل الثمن يصير قصاصا بدين الموكل عندهم وان كان الدين على الوكيل فكذلك
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمهما الله ويضمن الوكيل مثل ذلك للموكل وان كان دين المشتري
على الوكيل والموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احتال الوكيل
الثمن على رجل عندهما يصح الحوالة سواء كان المحتال عليه املا من المحيل او دونه وفي شرح الطحاوي
وللوصي ان يأخذ الكفيل بدين الميت لانه زيادة وسعة وكذلك لو اخذ رهنا بذلك يجوز
وذكر في وصايا المنتقى وصي قال لرجل اضمن عن فلان الميت دينه فضمن الرجل ذلك بامره
واداه قال يرجع الضامن بما ادى في مال الميت ويأخذ الوصي به حتى يؤديه من مال الميت
والضمان عنه فان كان الذي امره الوصي خليطا تعامله ويأخذ منه استحسنت ان يرجع
الضامن على الوصي في ماله ولو ان وصيا قال لرجل اضمن انا وانت ما على فلان الميت الذي
اوصى الي من الدين فضمناه على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فلقي الغريم الوصي
فاخذه بالمال كله فاداه اليه من ماله فان الوصي يرجع في مال اليتيم بما ضمن عن الميت وهو نصف
الدين ثم يرجع بذلك الرجل في مال الميت ويأخذ الوصي به ان كان يؤدي من مال الميت وذكر
بعد هذا باوراق رجل مات واوصى الى رجل ثم ان رجلا سوى الوصي بذلك ولم يعلم ذلك
الا بقول الوصي بعد ما انفق فالقول قول الوصي اذا كان الوارث الذي انفق عليه صغيرا وقد مر في
فصل الاستحقاق وذكر في المنتقى ايضا رجل اوصى بان يتصدق عليه بالف فتصدق الوصي بقيمتها من الزكاة
ليس له ذلك وليس هذا كنذر الحي وكذلك لو اوصى ان يتصدق عنه بهذا الثوب لم يكن للوصي
ان يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته ولو قال تصدقوا بهذا الثوب عني كان للوصي ان يبيعه ويتصدق

Copyright © King Saud University